١٩/٥ / بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصـــل

الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات؛ وذلك أن الحق الذى لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك فى حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به، ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شىء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شىء مما دلت عليه، وهى مبنية على أصلين:

١٩/٦ / **أحدهما**: أن هذا جاء به الرسول.

والثانى: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه.

وهذه الثانيـة إيمانية ضدها الكفر أو النفاق، وقد دخل فى بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة؛ إما بناء على نوع تقصير بالرسالة، وإما بناء على نوع تفضل عليها، وإما على عين إعراض عنها، وإما على أنها لا تقبل إلا فى شىء يتغير ، كالفروع ـ مثلاً ـ دون الأصـول العقلية أو السياسية، أو غير ذلك من الأمور القادحة فى الإيمان بالرسالة.

أما الأولى، فهى مقدمة علمية مبناها على العلم بالإسناد والعلم بالمتن، وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظًا ومعنى، وإسنادًا ومتنًا، وأما ما سوى ذلك، فإما أن يكون مأثورًا عن الأنبياء أو لا:

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدى المسلمين وأيدى أهل الكتاب، وذلك قد لَبِسَ حقه بباطله، قال النبى ﷺ : «إذا حَدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم،

فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»[1]، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد، / وقد علم أنه حق، وأما إثبات ١٩/٧
حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقًا، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم، دون ما رووه لنا، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير، وبعض أهل الكلام.

وأما الثانى: فما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم، وما يلقى فى قلوب المسلمين يقظة ومنامًا، وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة ـ علمائها وأمرائها ـ فهذا التقليد والقياس والإلهام فيه الحق والباطل، لا يرد كله، ولا يقبل كله، وأضعفه ما كان منقولاً عمن ليس قوله حجة بإسناد ضعيف، مثل المأثور عن الأوائل، بخلاف المأثور عن بعض أئمتنا مما صح نقله، فإن هذا نقله صحيح، ولكن القائل قد يخطئ وقد يصيب، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس، وهو الحكايات.

ثم هذه الأمور لا ترد ردًا مطلقًا لما فيها من حق موافق، ولا تقبل قبولاً مطلقًا لما فيها من الباطل، بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلاً.

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هى من هذا الباب، فليست العقليات كلها صحيحة، ولا كلها فاسدة، بل فيها حق وباطل،/ بل ما فى الكتاب والسنة والإجماع، فإنه ١٩/٨
حق ليس فيه باطل بحال، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق، لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقينًا بشبهة وشهوة، وهم: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى** ﴾ [النجم: ٢٣]، ويدلك على ذلك كثرة نزاعهم ـ مع ذكائهم ـ فى مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة، ويجعلها الآخر قطعية الفساد، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى، وليس فى المنزل من عند الله شىء. أكثر ما فى الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته، فينسخ الله ما يلقى الشيطان، ويحكم الله آياته، والله عليم حكيم، فغاية ذلك غلط فى اللسان يتداركه الله فلا يدوم.

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل فيه، وهدى لا ضلال فيه، ونور لا ظلمة فيه، وشفاء ونجاة.

والحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٦٢) .

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١٩/٩

فَصـل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله ـ عز وجل ـ أرسل محمدًا ﷺ إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلَّل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به؛ استحق عقاب الله ـ تعالى ـ كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول.

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، وسائر طوائف المسلمين: أهل السنة والجماعة، وغيرهم ـ رضى / الله عنهم أجمعين ـ لم يخالف ١٩/١٠ أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن ولا فى أن الله أرسل محمدًا ﷺ إليهم، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك. وكما يوجد فى المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد فى طوائف المسلمين؛ كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك.

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترًا معلومًا بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره، كما يزعمه بعض الملاحدة، فلما كان أمر الجن متواترًا عن الأنبياء تواترًا ظاهرًا تعرفه العامة والخاصة؛ لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له، ولا إنكار أن يرسل الله رسولاً من الإنس إلى خلقه، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواترًا تعرفه العامة والخاصة، كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له،وظهور محمد/ ﷺ بمكة وهجرته إلى المدينة،ومجيئه بالقرآن ١٩/١١ والشرائع الظاهرة، وجنس الآيات الخارقة التى ظهرت على يديه، كتكثير الطعام والشراب، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله، وغير ذلك.

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فإن من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرًا، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم.

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء، وكفر به الكافرون، قال تعالى: ﴿ **قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد: ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ** ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التى لا يعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى، وقد علموا أن محمدًا لم يتعلم /من أهل الكتاب شيئًا. ١٩/١٢

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم، كقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وأمثال ذلك.

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة، كالجبائى وأبى بكر الرازى وغيرهما، دخول الجن فى بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا فى المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين فى ذلك؛ ولهذا ذكر الأشعرى فى «مقالات أهل السنة والجماعة» أنهم يقولون: إن الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى: إن قومًا يزعمون أن الجنى لا يدخل فى بدن الإنسى. فقال: يابنى، يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط فى موضعه.

/ والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن،وكذلك جمهور الكفار، كعامة أهل الكتاب، وكذلك عامة مشركى العرب وغيرهم من أولاد سام، والهند وغيرهم من أولاد حام، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث، فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم، سواء أكان ذلك سائغًا عند أهل الإيمان أو كان شركًا، فإن المشركين يقرؤون من العزائم ١٩/١٣

والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم، وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن.

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقى أنها شرك. وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشْجَعى، قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا: يارسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(١). وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»(٢).

/ وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها، وأخبار العرب فى ذلك ١٩/١٤
متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم، ولكن المسلمين أخْبَرُ بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم؛ إذ كان خير القرون كانوا عربًا، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن، فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازى والفقه، فتواترت أيام جاهلية العرب فى المسلمين، وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا، وبعضهم كان أشد كفرًا وضلالاً من مشركى العرب، وبعضهم أخف.

والآيات التى أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودًا فى العرب، فليس شىء من الآيات مختصًا بالسبب المعين الذى نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين ـ وغير ذلك ـ يختص بالشخص المعين الذى كان سبب نزول الآية.

وهذا الذى يسميه بعض الناس: تَنقِيح المناط، وهو أن يكون / الرسول ﷺ حكم فى ١٩/١٥
معين، وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذى حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابى الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة(٣)، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابيًا أو عربيًا أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطئ

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤)، وأبو داود فى الطب (٣٨٨٦).
(٢) مسلم فى السلام (٢١٩٩/ ٦٣).
(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٩٠)، وأحمد ٢/ ٢٨١ كلاهما عن أبى هريرة.

المسلم العجمى سَرِيَّته كان الحكم كذلك.

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعًا فى رمضان أو كونه مفطرًا؟ فالأول: مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، والثانى: مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة.

وتنازعوا: هل يشترط أن يكون أفسد صومًا صحيحًا؟ وأحمد لا يشترط ذلك، بل كل إمساك وجب فى شهر رمضان أوجب فيه الكفارة، كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الإحرام الفاسد، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد، كلاهما يجب إتمامه والمضى فيه، والشافعى وغيره لا يوجبونها إلا فى صوم صحيح، والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع وكفَّر ثم جامع.

١٩/١٦ ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة فى جُبَّة مُتضَمخًا بالخلوق: « انزع / عنك الجبَّة واغسل عنك أثر الصُّفرة»[1]، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع؟.

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت فى سَمْن: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[2]، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة، أو بكونه جامدًا، أو كونها فأرة وقعت فى سمن، فلا يتعدى إلى سائر المائعات؟ ومثل هذا كثير، وهذا لابد منه فى الشرائع، ولا يسمى قياسًا عند كثير من العلماء كأبى حنيفة ونفاة القياس؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط، وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر فى ثبوته فى بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر،وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق، وغير ذلك.

فيبقى النظر فى بعض الأنواع: هل هى خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفى بعض الأعيان: هل هى من هذا النوع؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (١١٨٠/ ١٠)، والنسائى فى المناسك (٢٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤.

(٢) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٤٠)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤١)، والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٨)،وأحمد ٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥ كلهم عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠ عن أبى هريرة .

ر ع : نحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاء
ي : بنعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم.

١٩/١٧ وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكلى، وذاك يسمى قياس التمثيل، وهذا يسمى قياس الشمول، وهما متلازمان، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول ـ الذى يسميه المنطقيون: الحد الأوسط ـ هو القدر المشترك فى قياس التمثيل الذى يسميه الأصوليون: الجامع، والمناط، والعلة، والأمارة، والداعى، والباعث، والمقتضى، والموجب، والمشترك، وغير ذلك من العبارات.

وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض، وهو: أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم فى الأصل، فهذا هو القياس الذى تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به، وهو الذى يسمى سؤال المطالبة، وهو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم، أو دليل العلة. فأكثر غلط القَائسين من ظنهم علة فى الأصل ما ليس بعلة؛ ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفَاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق، وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق
١٩/١٨ يفرق الشارع لأجله بين الصورتين، أو قام / الدليل على أن المعنى الفلانى هو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة أخرى، فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق، وبر وفاجر، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة، ولكن بعض العلماء ظن ذلك فى بعض الأحكام وخالفه الجمهور، كما ظن طائفة منهم أبويوسف أنه خص العرب بألا يسترقوا، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث، ثم أعتقها وتزوجها. وأعتق بسببها من استرق من قومها.

وقال فى حديث هوازن: «اختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبْى، وإما المال»[1]، وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «من قال: لا إله إلا

(١) البخارى فى الخمس (٣١٣١) .

١٩/١٩ الله وحده / لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[١].

وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أبى هريرة، أنه كانت سَبْيَةٌ من سبى هوازن عند عائشة فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[٢]، وعامة من استرقه الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عربًا، وذكر هذا يطول.

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين.

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب.

١٩/٢٠ فمن قال: تؤخذ من كل كافر. قال: إن آية الجزية لما نزلت / أسلم مشركو العرب، فإنها نزلت عام تبوك، ولم يبق عربى مشرك محاربًا، ولم يكن النبى ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ـ إلا من عذر الله ـ ويدع الحجاز وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى فى الموسم: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ونبذ العهود المطلقة، وأبقى المؤقتة، مادام أهلها موفين بالعهد، كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة، وَأَنْظَر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة، قالوا: فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام، ولم يرض بذل أداء الجزية؛ لأنه لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا، فلم يبق لمشركى العرب عز يعتزون به، فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله فى العرب بالحجة والبيان والسيف والسِّنان.

وقول النبى ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[٣]، مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم. وكان النبى ﷺ قبل نزول
١٩/٢١ «براءة» يعاهد من عاهده من الكفار / من غير أن يعطى الجزية عن يد، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة؛ لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم، بل كان عليه أن

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٤) ومسلم فى الذكر (٢٦٩٣ / ٣٠).
(٢) البخارى فى العتق (٢٥٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥ / ١٩٨).
(٣) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦).

يجدها جميع كما قال: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، وكان دين أهل الكتاب خيرًا من دين المشركين، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة، فالمشركون أولى بذلك ألا تجوز معاهدتهم بدون ذلك.

قالوا: فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر؛ تنبيهًا بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصَّغَار والجزية، كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية، وغير ذلك من المعاهدات.

قالوا: وقد ثبت فى الصحيح من حديث بُريدَة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولاتمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم / وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك ١٩/٢٢
فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تَخْفُروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»(١).

قالوا: ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار، وإلا فإلى أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل

(١) مسلم فى الجهاد (١٧٣١ / ٣) .

١٩/٢٣ الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان / فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية.

وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعًا، ولم يكن النبى ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا فلاحين فى الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب، وقيل: بل هو عام فى جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام، وهذا قول ابن جرير وغيره. ومن قال: إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال: إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم.

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم، وإن قيل: إنه خص جزيرة العرب التى هى حول المسجد الحرام، كما خص المسجد الحرام بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

١٩/٢٤ / وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه. فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله، كالدم والميتة، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله، وكانوا ـ بل خيارهم ـ يكرهون أشياء لم يحرمها الله، حتى لحم الضب كان النبى ﷺ يكرهه، وقال: «لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»(١)، وقال مع هذا: «إنه ليس بمحرم» وأكل على مائدته وهو ينظر، وقال فيه: «لا آكله ولا أحرمه»(٢).

وقال جمهور العلماء: الطيبات التى أحلها الله ما كان نافعًا لآكله فى دينه، والخبيث ماكان ضارًا له فى دينه.

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٣٩١) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٥ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) البخارى فى الذبائح (٥٥٣٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٣٩ ـ ٤١) .

وأصل الدين العدل الذى بعث الله الرسل بإقامته، فما أورث الآكل بغيًا وظلمًا وحرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع؛ لأنها باغية عادية والغاذى شبيه بالمغتذى، فإذا تولد اللحم منها صار فى الإنسان خلق البغى والعدوان.

/ وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زادت شهوته ١٩/٢٥
وغضبه على المعتدل؛ ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر.

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة؛ إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء، لا يعاف شيئًا، والله لم يحرم على أمة محمد شيئًا من الطيبات، وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث، كالدم المسفوح، فأما غير المسفوح كالذى يكون فى العروق فلم يحرمه، بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر؛ ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه.

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد. كما هو/ مذهب مالك ١٩/٢٦
وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم، إذ كان الريق فى الولوغ كثيرًا ساريًا فى المائع لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه.

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنَّسَب لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبى ﷺ، بل الذى ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة[1] سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»[2]، فقدمه ﷺ بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى

(١) فى المطبوعة «القراة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ثلاثتهم عن ابن مسعود الأنصارى، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٨٦ عن مالك بن الحويرث، وأحمد ٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦ عن أبى سعيد الخدرى.

الدين بسنه، ولم يذكر النَّسب.

وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبى ﷺ ولم يذكر النسب، وكذلك أكثر العلماء، كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب، ولكن رجح به الشافعى وطائفة من
١٩/٢٧ أصحاب أحمد، كالخرقى وابن حامد والقاضى وغيرهم، واحتجوا بقول سلمان/ الفارسى: إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم.

والأولون يقولون: إنما قال سلمان هذا تقديمًا منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه: حقك علىَّ كذا، وليس قول سلمان حكمًا شرعيًا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة؛ فإن سلمان سابق الفرس.

وكذلك اعتبار النسب فى أهل الكتاب، ليس هو قول أحد من الصحابة، ولا يقول به جمهور العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعى، والشافعى أخذ ذلك عن عطاء، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع
١٩/٢٨ البرية، لكن نزل القرآن بلسانهم، بل نزل بلسان قريش، كما ثبت/ عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم. وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار: إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم. وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولاً، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب.

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا فى الدين، ومن رآها فى النسب ـ أيضًا ـ فإنه يحتج بقول عمر: لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقًا لله، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب، ومن جعلها حقًا لآدمى قال: إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم فى ذلك.

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب، بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله / ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، ١٩/٢٩
وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبى ﷺ نص صحيح صريح فى هذه الأمور، بل قد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»(١)، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ؛ أنه قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»(٢)، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسًا وخيركم نسبًا»(٣).

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم. وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ؛ أنه قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فَقِهُوا»(٤).

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن فى غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب، / وفى غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو ١٩/٣٠
خير من أكثر قريش، وفى غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم، كما قال رسول الله ﷺ: «إن خير القرون القرن الذين بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(٥)، وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثانى والثالث، ومع هذا فلم يخص النبى ﷺ القرن الثانى والثالث بحكم شرعى، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسب.

والمقصود هنا أنه أُرسل إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان، وليست الإمامة أمرًا شاملاً لكل أحد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) وقال: «غريب».
(٢) مسلم فى الجنائز (٩٣٤ / ٢٩).
(٣) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٦ / ١).
(٤) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٦٣٨ / ١٦٠).
(٥) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠ ــ ٢١٥).

وأما تحريم الصدقة، فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعًا للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهمًا ولا دينارًا، / بل لا يكون له ولمن يُمونه من مال الله ١٩/٣١
الا نفقتهم، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس، والفيء الذى يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل: انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة، وقيل هو لقربى من يلى الأمر بعده، كما روى عنه «ما أطعم الله نبيًا طعمة إلا كانت لمن الأمر بعده»[1]، وهذا قول أبى ثور وغيره. وقيل: إن هذا كان مأخذ عثمان فى إعطاء بنى أمية، وقيل: هو لذوى قربى الرسول ﷺ دائما.

ثم من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس، كما يقوله الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية، وهذا قول مالك وغيره. وعن احمد أنه جعل خمس الزكاة فيئًا، وعلى هذا القول يدل الكتاب وسيرة الخلفاء الراشدين، وبسط هذه الأمور له موضع آخر. والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن، وإن كان سببه أمورا كانت فى العرب، فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظًا / ومعنى فى أى نوع كان، ومحمد ١٩/٣٢
ﷺ بعث إلى الإنس والجن.

وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم، وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم؛ إما الإقرار بها، وإما ألا يحكى عنهم فى ذلك قول. ومن المعروف عن بُقْراط أنه قال فى بعض المياه: إنه ينفع من الصرع، لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وإنما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء. وأنه قال: طِبُّنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا.

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفى، وإنما معه عدم العلم؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك، كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه، وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيرًا عظيمًا فى البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية، وكذلك للجن تأثير فى ذلك، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[2]، وفى الدم الذى هو البخار الذى تسميه الأطباء: الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى فى البدن الذى به حياة البدن، كما / قد ١٩/٣٣

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٣)، وأحمد ١/ ٤ ، كلاهما عن أبى بكر الصديق.
(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٥ / ٢٤) .

بسط هذا فى موضع آخر.

والمراد هنا أن محمدًا ﷺ أرسل إلى الثقلين: الإنس والجن، وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى: ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾ [الجن: ١] إلخ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن؛ لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم، كما قال فى السورة: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن: ٦].

كان الرجل من الإنس ينزل بالوادى ـ والأودية مَظَانُّ الجن، فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض ـ فكان الإنسى يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيرهم، وبهذا يجيبون المعزم والراقى بأسمائهم وأسماء ملوكهم، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه، / فيحصل لهم بذلك من ١٩/٣٤
الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سُؤْلِهِمْ، لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدرًا، فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته.

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصى الرب، وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر، ويلتذون به ويطلبونه، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم، وإن كان موجبًا لعذابهم وعذاب من يغوونه، كما قال إبليس: ﴿ **فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ **قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سبأ: ٢٠].

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى ما يضره ويلتذ به، بل يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله، والشيطان هو نفسه خبيث، فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية، وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك؛ صار ذلك كالرشوة والبِرْطِيل[1] لهم. فيقضون بعض أغراضه، كمن يعطى غيره

(١) البِرطيل ـ بالكسر: حجر، أو حديد طويل صُلب خِلْقة، ينقر به الرحى، والمعول، والرِّشوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «برطل».

١٩/٣٥ مالاً / ليقتل له من يريد قتله، أو يعينه على فاحشة، أو ينال معه فاحشة.

ولهذا كثير من هـذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ـ وقد يقلبون حروف كلام الله ـ عز وجل ـ إما حروف الفاتحة، وإما حروف قل هو الله أحد، وإما غيرهما ـ إما دم وإما غيره، وإما بغير نجاسة. أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك. فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم؛ إما تَغْوِير ماء من المياه، وإما أن يحمل فى الهواء إلى بعض الأمكنة، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين، ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به، وإما غير ذلك.

وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته؛ فإنهم كثيرون جدًا.

والمقصود أن محمدًا ﷺ بعث إلى الثقلين، واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله ـ عز وجل ـ وهذا متفق عليه بين المسلمين. ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون: إنهم جاؤوه بعد هذا، وأنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه،
١٩/٣٦ وسألوه الزاد لهم ولدوابهم، فقال لهم: «لكم كل عظم/ ذكر اسم الله عليه يعود أوفر مايكون لحمًا، ولكم كل بَعْرة علف لدوابكم» قال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، وهذا ثابت فى صحيح مسلم، وغيره من حديث ابن مسعود[(١)].

وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره، من حديث أبى هريرة نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة[(٢)].

وفى صحيح مسلم وغيره، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخِرَاءة، قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجى باليمين، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجى برَجِيع أو عظم[(٣)]. وفى صحيح مسلم وغيره ـ أيضًا ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر[(٤)]، وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره.

وقد بَيَّنَ علة ذلك فى حديث ابن مسعود، ففى صحيح مسلم وغيره، عن ابن مسعود؛ أن النبى ﷺ قال: «أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا
١٩/٣٧ فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع / فى أيديكم لحمًا، وكل بَعْرة علف لدوابكم»، فقال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم». وفى صحيح البخارى وغيره، عن أبى هريرة؛ أنه كان يحمل مع النبى ﷺ

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) والترمذى فى الطهارة (١٨ ، ١٩).
(٢) البخارى فى الوضوء (١٥٥) وفى مناقب الأنصار (٣٨٦٠).
(٣) مسلم فى الطهارة (٢٦٢ / ٥٧) والترمذى فى الطهارة (١٦).
(٤) مسلم فى الطهارة (٢٦٣ / ٥٨) وأبو داود فى الطهارة (٣٨).

إدَاوَة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قلت: أبا هريرة، قال: «ابغنى أحجارًا أسْتَنْفضْ بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نَصِيبين ـ ونعم الجن ـ فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا»[1].

ولما نهى النبى ﷺ عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم؛ كان هذا تنبيهًا على النهى عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر فى فطر الناس، بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه. وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد.

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: إن النبى / ﷺ لم ير الجن ولا ١٩/٣٨
خاطبهم، ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن[2]. وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك، ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم، وأنه أخبره بذلك فى القرآن وأمره أن يخبر به، وكان ذلك فى أول الأمر لما حُرِسَت السماء، وحِيلَ بينهم وبين خبر السماء، وملئت حرسًا شديدًا، وكان فى ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة، كما قد بسط فى موضع آخر، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال: ﴿ **فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾ [الرحمن: ١٣] قالوا: ولا بشىء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد.

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل، كقوله تعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا** ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: ﴿ **وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا** ﴾ [الجن: ١١] أى: مذاهب شَتَّى؛ مسلمون وكفار، وأهل سنة وأهل بدعة، وقالوا: ﴿ **وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ [الجن: ١٤، ١٥]، والقاسط: الجائر، يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٥) وفى مناقب الأنصار (٣٨٦٠).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٢١)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٩/ ١٤٩).

١٩/٣٩ وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء، وأما مؤمنهم فجمهور/ العلماء على أنه فى الجنة، وقد روى: «أنهم يكونون فى رَبَضِ الجنة، تراهم الإنس من حيث لا يرونهم» وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقيل: إن ثوابهم النجاة من النار، وهو مأثور عن أبى حنيفة. وقد احتج الجمهور بقوله: ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن: ٥٦]، قالوا: فدل ذلك على تأتى الطَّمْثُ منهم؛ لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة.

فَصْـــل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبى ﷺ فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله، وكما دعاهم النبى ﷺ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون، فيدفع صَوْلهم بما يدفع صَوْل الإنس.

وصَرْعُهُم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق، كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد! وهذا كثير معروف، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا
١٩/٤٠ عليه، وكره أكثر / العلماء مناكحة الجن. وقد يكون ـ وهو كثير، أو الأكثر ـ عن بغض ومجازاة، مثل أن يؤذيهم بعض الإنس، أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم، وإما بصب ماء حارٍ، وإما بقتل بعضهم، وإن كان الإنسى لا يعرف ذلك ـ وفى الجن جهل وظلم ـ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى، كما حرم ذلك على الإنس وإن كان برضى الآخر، فكيف إذا كان مع كراهته، فإنه فاحشة وظلم؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة، أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذى أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن.

وما كان من القسم الثانى، فإن كان الإنسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة، وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه، فله أن يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير إذنهم، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفَلَوَات؛ ولهذا يوجدون كثيراً فى

الخراب / والفلوات، ويوجدون فى مواضع النجاسات؛ كالحمامات والحُشُوش والمزابل ١٩/٤١
والقمامين والمقابر. والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين، وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية، يأوون كثيرًا إلى هذه الأماكن التى هى مأوى الشياطين.

وقد جاءت الآثار بالنهى عن الصلاة فيها؛ لأنها مأوى الشياطين، والفقهاء منهم من علل النهى بكونها مظنة النجاسات. ومنهم من قال: إنه تَعَبُّدٌ لا يعقل معناه. والصحيح أن العلة فى الحمام وأعْطَان الإبل، ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين، وفى المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك، مع أن المقابر تكون ـ أيضًا ـ مأوى للشياطين.

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى، ولهم أحيانًا مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرًا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان، وكما كانت تدخل فى الأصنام، وتكلم عابدى الأصنام، وتعينهم فى بعض المطالب، كما تعين السحرة، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها؛ من تسبيح لها، ولباس، وبخور، وغير ذلك؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها: روحانية الكواكب، وقد تقضى بعض حوائجهم؛ إما قتل بعض أعدائهم، أو/ إمراضه، وإما جلب بعض من يهوونه، وإما إحضار بعض المال، ولكن ١٩/٤٢
الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع، بل قد يكون أضعاف أضعاف النفع.

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه، فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا. وآخرون قالوا: لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان، فَضَلَّ الفريقان، هؤلاء بقدحهم فى سليمان، وهؤلاء باتباعهم السحر، فأنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠١ـ١٠٣]، بين ـ سبحانه ـ أن هذا لا يضر ولا ينفع؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح، وشر هذا إما خالص، وإما راجح.

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، كما يفعل / بالإنس؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَمَا كُنَّا** ١٩/٤٣

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنعام: ١٣٠]؛ ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثًا، كما فى صحيح مسلم، وغيره عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العَوَامِر فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان»(١).

وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته، قال: فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكًا فى عَرَاجِين فى ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إلىَّ أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول لله ﷺ بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأَهْوَى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غَيرة. فقالت: / اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى، فدخل ١٩/٤٤
فإذا بحية عظيمة مُنْطَوِيةً على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فَرَكَزَه فى الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، قال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(٢)، وفى لفظ آخر لمسلم ـ أيضًا ـ: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عَوَامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فَحَرِّجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر» وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»(٣).

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرم فى كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا، بل قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، والجن يتصورون فى صور الإنس والبهائم، فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها، وفى صور الإبل والبقر

(١) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٤١).
(٢) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٣٩).
(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٤٠) عن أبى سعيد الخدرى.
وقوله: «حَرِّجوا» أى: ضيقوا عليه ثلاثًا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٦١.

والغنم، والخيل والبغال والحمير، وفى صور الطير، وفى صور بنى آدم، كما أتى الشيطان قريشًا فى صورة سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم لما أرادوا الخروج إلى بدر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ / أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨]. ١٩/٤٥

وكما رُوِى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة: هل يقتلوا الرسول، أو يحبسوه، أو يخرجوه؟ كما قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنًا فتؤذن ثلاثًا فإن ذهبت وإلا قتلت، فإنها إن كانت حية قتلت، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس فى صورة حية تفزعهم بذلك، والعادى: هو الصَّائل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلاً، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز.

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض، تارة يبرون قسمه، وكثيرًا لا يفعلون ذلك، بأن يكون ذلك الجنى معظمًا عندهم، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك؛ إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه، وهذا تختلف أحواله، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه، وقد يكون ذاك منيعًا، فأحوالهم شبيهة بأحوال/ الإنس، لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد، والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر. ١٩/٤٦

والمقصود أن أرباب العزائم، مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر، لا تجوز العزيمة والقسم به، فهم كثيرًا ما يعجزون عن دفع الجنى، وكثيرًا ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للإنس أو حبسه، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه، ويكون ذلك تخييلاً وكذبًا، هذا إذا كان الذى يرى ما يخيلونه صادقًا فى الرؤية، فإن عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه؛ إما بالمكاشفة والمخاطبة، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين، وإما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال، وقد يوهمونه أنه نفس المرئى، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين، إذا استغاث به بعض محبيه فقال: يا سيدى فلان، فإن الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنسى، فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنسى بمثل ذلك الصوت، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة.

/ فصـل

١٩/٤٧

وكثيرا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً. وكذلك قد يكون حيا ولا يشعر بالذى ناداه، بل يتصور الشيطان بصورته، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء؛ كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قدايسهم، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين، يصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر.

وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الأشخاص: إنى لم أعرف أن هذا استغاث بى، والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا، وما اعتقد أنه إلا هذا. وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بى، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه، فأخبرت كلا منهم أنى لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته، فقيل:/ هذا يكون ملكاً، فقلت: الملك لا يغيث المشرك، إنما هو شيطان أراد أن يضله.

١٩/٤٨

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة، وفيهم من لا يعبر مكة، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار، إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع، إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين، وهو من تلبيس الشيطان، فإن اللّه لا يُعبَد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة ـ وظنها واجبة أو مستحبة ـ فإنما زين ذلك له الشيطان، وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده، لكن ليس هذا مما يكرم اللّه به أولياءه المتقين، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات إكرام، بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه؛ فإن ذلك ينقصه لا يزيده، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلابد أن يَخْفِضَه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل اللّه، وكلما ازداد العبد فى / البدع اجتهاداً ازداد من اللّه بعداً؛ لأنها تخرجه عن سبيل اللّه ـ سبيل الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين.

١٩/٤٩

فَصـل

إذا عرف الأصل فى هذا الباب فقول: بحور ـ بل يستحب، وقد يجب ـ أن يُذَبَّ عن المظلوم وأن يُنصر، وكان نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وفى الصحيحين حديث البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة وتشميت العاطس، وابرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن الميثرة، وعن القسى، ولبس الحرير، والإستبرق، والديباج[1]. وفى الصحيح عن أنس قال: قال رسول ﷺ. «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قلت: يارسول الله، أنصره مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»[2].

وأيضاً، ففيه تفريج كربة هذا المظلوم. وفى صحيح مسلم، عن أبى/ هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَة من كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عَوْن العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[3]. وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ ـ لما سئل عن الرقى ـ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[4]. ١٩/٥٠

لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل: الأدعية والأذكار الشرعية، ومثل: أمر الجنى ونهيه، كما يؤمر الإنسى وينهى، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله فى حق الإنسى، مثل: أن يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن أبى الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً» وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك! قال: «إن عدو الله إبليس جاء بِشِهَاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»[5] ففى هذا الحديث الاستعاذة منه /ولعنته بلعنة الله، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه. وفى الصحيحين ١٩/٥١

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٣) .
(٢) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢) . (٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩ / ٣٨) .
(٤) مسلم فى السلام (٢١٩٩/ ٦١).
(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٢/ ٤٠).

عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن الشيطان عَرَضَ لى فَشَدَّ علىَّ ليقطع الصلاة على، فأمكننى اللّه منه فَذَعَتُّه، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول أخى سليمان: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥] فرده اللّه خاسئاً»[(١)].

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره، وقوله: «ذَعَتُّه» أى: خنقته، فبين أن مد اليد كان لخنقه، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق، وبه اندفع عدوانه فرده اللّه خاسئاً.

وأما الزيادة ـ وهو ربطه إلى السارية ـ فهو من باب التصرف الملكى الذى تركه لسليمان، فإن نبينا ﷺ كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس تصرف عَبْد رسول، يأمرهم بعبادة اللّه وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكى؛ فإنه كان عبداً رسولا وسليمان نبى ملك، والعبد الرسول أفضل من النبى الملك، كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين، وقد روى النسائى ـ على شرط البخارى ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى فأتاه الشيطان، فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول اللّه ﷺ: «حتى وجدت بَرْدَ
١٩/٥٢ لسانه على يدى، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس»[(٢)]. ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبى سعيد، وفيه: «فأهويت بيدى، فما زلت أخنقه حتى وجدت بَرْدَ لعابه بين أصبعى هاتين: الإبهام والتى تليها»[(٣)]، وهذا فعله فى الصلاة، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا فى الصلاة، وهو كدفع المارّ، وقتل الأسودين، والصلاة حال المُسَايَفَة.

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن إذا مر بين يدى المصلى، هل يقطع؟ على قولين هما قولان فى مذهب أحمد، كما ذكرهما ابن حامد وغيره:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: «الكلب الأسود شيطان»[(٤)]، فعلل بأنه شيطان. وهو كما قال رسول اللّه ﷺ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة.

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذى حرمه اللّه ورسوله، ورُوى أنه نهى عن ذبائح الجن، وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر
١٩/٥٣ وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم / وسبهم ولعنهم، ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم، إذا

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢١٠) ومسلم فى المساجد (٥٤١ / ٣٩) .
(٢) مسلم فى المساجد (٥٤٢ / ٤٠) .
(٣) أحمد ٣ / ٨٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٩٠ : « رجاله ثقات » .
(٤) مسلم فى الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥) وأبو داود فى الصلاة (٧٠٢) .

كان الراقى الداعى المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذى أمر اللّه به ورسوله فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيع للّه ورسوله فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤذيه الجن؛ إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه. وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه، فينبغى لمثل هذا أن يحترز لقراءة العوذ، مثل آية الكرسى والمعوذات، والصلاة، والدعاء، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه، فإنه مجاهد فى سبيل اللّه، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق.

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسى، فقد ثبت فى صحيح / البخارى حديث ١٩/٥٤
أبى هريرة قال: وَكَّلَنى رسول اللّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آتٍ فجعل يَحْثُو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ، قال: إنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال رسول اللّه ﷺ: «يا أبا هريرة، مافعل أسيرك البارحة؟» قلت: يارسول اللّه، شكى حاجة شديدة وعيالاً فرحمته وخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول اللّه ﷺ، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ، قال: دعنى فإنى محتاج وعلىَّ عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول اللّه ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يارسول اللّه، شكى حاجة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، تزعم أنك لا تعود ثم تعود، قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك اللّه بها، قلت: ماهن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]
حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من اللّه حافظ، ولا يقربك شيطان حتى/ تصبح، ١٩/٥٥
فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول اللّه ﷺ: «مافعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول اللّه، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى اللّه بها فخليت سبيله، قال: ما هى؟

قلت: قال لى: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحيُّ الْقيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرص شىء على الخير، فقال النبى ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت. لا. قال: «ذاك شيطان»[(١)].

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التاثير فى دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيما فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين، مثل: أهل الظلم والغضب، وأهل الشهوة والطرب، وأرباب السماع المُكَاء والتَّصْدية، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين، وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها
١٩/٥٦ الجهال من كرامات أولياء اللّه / المتقين، وإنما هى من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين. والصَّائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد قال النبى ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد»[(٢)]، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى، فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته؟! فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه، وقد يفعل معه فاحشة إنسى بإنسى، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله.

وأما إسلام صاحبه والتخلى عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[(٣)]، فإن كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب، وإن كان قادراً وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه.

وأما قول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال، وهو من أعمال
١٩/٥٧ الأنبياء والصالحين؛ فإنه ما زال الأنبياء والصالحون / يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر اللّه به ورسوله، كما كان المسيح يفعل ذلك، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك، فقد روى أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتنى أم أبَان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى، عن أبيها؛ أن جدها الزارع انطلق

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١١)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١) وقال: «حسن».
(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٠ / ٥٨).

إلى رسول اللّه ﷺ، فانطلق معه بابن له مجنون ـ أو ابن أخت له ـ قال جدى: فلما قدمنا على رسول اللّه ﷺ قلت: إن معى ابنًا لى ـ أو ابن أخت لى ـ مجنون، أتيتك به تدعو اللّه له. قال: «ائتنى به» قال: فانطلقت به إليه وهو فى الركاب، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: « ادْنُهُ منى، اجعل ظهره مما يلينى » قال: بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه، ويقول: « اخرج عدو اللّه! اخرج عدو اللّه ! » فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول، ثم أقعده رسول اللّه ﷺ بين يديه، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول اللّه ﷺ يفضل عليه [1].

وقال أحمد فى المسند: ثنا عبد اللّه بن نُمَيْر، عن عثمان بن حكيم، أنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من / رسول اللّه ﷺ ثلاثاً ما رآها أحد ١٩/٥٨
قبلى، ولا يراها أحد بعدى، لقد خرجت معه فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، يؤخذ فى اليوم ما أدرى كم مرة، قال: «ناولينيه»، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فَغَرَ فَاهُ فنفث فيه ثلاثاً، وقال: «بسم اللّه أنا عبد اللّه اخْسَأ عدو اللّه» ثم ناولها إياه، فقال: القينا فى الرجعة فى هذا المكان فأخبرينا ما فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: «ما فعل صبيك؟» فقالت: والذى بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجْتَرِر هذه الغنم، قال: «انزل خذ منها واحدة ورد البقية». وذكر الحديث بتمامه [2].

ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن المِنْهَال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه قال وَكِيع: مرة يعنى الثقفى، ولَمْ يقل: مرة عن أبيه؛ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ معها صبى لها به لمم، فقال النبى ﷺ: «اخرج عدو اللّه أنا رسول اللّه» قال: فبرأ، قال: فأهدت إليه كبشين، وشيئاً من أقط، وشيئاً من سمن. قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «خذ الأَقِطَ والسمن، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر» [3].

/ ثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عطاء بن السائب، عن عبد اللّه بن حفص، عن ١٩/٥٩

---

(١) مجمع الزوائد ٩/ ٥، ٦ وقال الهيثمى: «رواه الطبرانى، وأم أبان لم يرو عنها غير مطر». والحديث لم نعثر عليه فى المسند ولا فى سنن أبى داود.

(٢) أحمد ٤/ ٥٨.

(٣) أحمد ٤/ ١٧٢.

يعلى بن مرة الثقفى قال: ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول اللّه ﷺ وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جِنَّةٌ ، فأخذ النبى ﷺ بمنخره فقال : «اخرج إنى محمد رسول اللّه» قال: ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر ، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبى فقالت: والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك[1]. ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا اللّه ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك.

وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رَقَوا بالفاتحة، وقال النبى ﷺ: «وما أدراك أنها رقية»[2]، وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية، وقد قال النبى ﷺ للشيطان الذى أراد قطع صلاته: « أعوذ باللّه منك، ألعنك بلعنة اللّه التامة ثلاث مرات»[3]. وهذا كدفع ظالمى الإنس من الكفار والفجار، فإن النبى ﷺ وأصحابه، وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقِسِيِّ الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتال، فقد / ثبت عن ١٩/٦٠
النبى ﷺ أنه أمر بقتالهم، وأخبر أن أمته ستقاتلهم[4]، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية، ولو قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلابد من قتالهم بما يقهرهم.

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة، فقال: وأنتم فالبسوا كما لبسوا. وقد أمر النبى ﷺ أصحابه فى عمرة القضية بالرَّمَل والاضْطِبَاع؛ لِيُرِىَ المشركين قوتهم[5]، وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا، ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعاً بدون ذلك.

ولهذا قد يحتاج فى إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيضرب ضرباً كثيراً جداً، والضرب إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع، حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشىء من ذلك، ولا يؤثر فى بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل، بحيث لو كان على الإنسى لقتله، وإنما هو على الجنى، والجنى يصيح ويصرخ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧٣.

(٢) البخارى فى الإمارة (٢٢٧٦) ومسلم فى السلام (٢٢٠١ / ٦٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٤) مسلم فى الفتن (٢٩١٢ / ٦٥) .

(٥) البخارى فى المغازى (٤٢٥٦) عن ابن عباس.

/ وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه ١٩/٦١
شرك؛ فإن ذلك محرم. وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك، وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه، ويكتمون ما يقولونه من الشرك، وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغنى عن الشرك وأهله.

والمسلمون وإن تنازعوا فى جواز التداوى بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون فى أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به بحال؛ لأن ذلك محرم فى كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر. والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ـ وأيضا ـ فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيده شراً.

والثانى: أن فى الحق ما يغنى عن الباطل.

/ والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف: قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس، وقوم ١٩/٦٢
يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة، فهؤلاء يكذبون بالموجود، وهؤلاء يعصون، بل يكفرون بالمعبود. والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود، وتؤمن بالإله الواحد المعبود، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطين الإنس والجن.

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام، كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره، عن معاوية ابن الحكم السلمى قال: قلت: يا رسول اللّه، أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية، كنا نأتى الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»[1]، وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن عبيد اللّه، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[2].

وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز، كما ثبت فى الصحيحين: أن النبى ﷺ سأل ابن صَيَّاد فقال: «ما يأتيك؟» فقال: يأتينى صادق وكاذب، قال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشًا على الماء، قال: «فإنى قد خبأت لك خبيئاً»، قال: الدُّخُّ الدُّخُّ، قال: «اخسأ فلن / تعدو قدرك، فإنما أنت من ١٩/٦٣

(١) مسلم فى السلام (٢٢٢٧/ ١٢١).
(٢) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥) بلفظ: «أربعين ليلة».

إخوان الكهان»[1].

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة ، كما قال تعالى : ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات: ٦]، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة : أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبى ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ،وقولوا : ﴿ **آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ**[2] **إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾» [العنكبوت: ٤٦][3]، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسِمُ إبل الصدقة. وفى خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتى بريد الإنس بعد ذلك، فجاء بعد ذلك بعدة أيام.

فَصْـل

١٩/٦٤

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب اللّه وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره، قال عبد اللّه بن أحمد: قرأت على أبى، ثنا يَعْلَى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبى ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم اللّه لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه رب العرش العظيم، الحمد للّه رب العالمين ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا** ﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. قال أبى: ثنا أسود بن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٤) ، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤/ ٨٦).
والدُّخ ـ بضم الدال وفتحها ـ: الدُّخان. انظر: النهاية ٢/ ١٠٧.

(٢) فى المطبوعة: «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

عامر بإسناده بمعناه، وقال: يكتب فى إناء نظيف فيسقى، قال أبى: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها، قال عبد الله: رأيت أبى يكتب للمرأة فى جَامٍ أو شىء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحِيرى: أنا الحسن بن سفيان النَّسَوىّ، حدثنى عبد اللّه بن أحمد بن شبويه، ثنا على بن / الحسن بن شَقِيق، ثنا عبد اللّه بن ١٩/٦٥
المبارك، عن سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب: بسم اللّه لا إله إلا اللّه العلى العظيم لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه وتعالى رب العرش العظيم والحمد للّه رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُون﴾ [الأحقاف: ٣٥]. قال على: يكتب فى كاغَدَة[1] فيعلق على عضد المرأة، قال على: وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحله سريعاً، ثم تجعله فى خرقة أو تحرقه. آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس اللّه روحه، ونَوَّر ضريحه.

(١) كاغدة: الكاغَدُ: القرطاس، مُعَرَّب. انظر: القاموس المحيط، مادة «كغد».

١٩/٦٦ / قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه :

فَصـل

فى الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً، وأقام اللّه الحجة على خلقه برسله فقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥].

فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل.

فالأول يبطل قول من أَحْوَج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة.

والثانى يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة.

١٩/٦٧ / وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة أولى الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضى أن اتفاقهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى اللّه والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلى فاضل.

وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أُنزِلَ**(١) **إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء** ﴾ [الأعراف: ٢، ٣]، ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه. وقال تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ** ﴾ [العنكبوت: ٥١] ، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل. وقال تعالى :

---

(١) فى المطبوعة : «كتاب أنزلناه» ، والصواب ما أثبتناه.

﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي[1] ﴾ الآيات [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾ الآيات [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴾ الآيتين [الملك: ٨] . فدلت هذه / الآيات على أن من أتاه الرسول ١٩/٦٨
فخالفه فقد وجب عليه العذاب، وإن لم يأته إمام ولا قياس. وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس.

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ [2] فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [النساء: ١٣، ١٤]. وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذا المعنى في غير موضع، فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة، وأن معصية الله موجبة للشقاوة، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس.

ودليل هذا الأصل كثير فى الكتاب والسنة،وهو أصل الإسلام «شهادة أن لا إله إلا اللّه، وشهادة أن محمداً رسول اللّه» وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولاً واعتقاداً؛ وإن خالفه بعضهم عملاً وحالاً. فليس عالم من المسلمين يشك فى أن الواجب على الخلق طاعة اللّه ورسوله، وأن ماسواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها اللّه ورسوله.

/ وفى الحقيقة، فالواجب فى الأصل إنما هو طاعة اللّه، لكن لا سبيل إلى العلم ١٩/٦٩
بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه فى جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع فى حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم فى محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية اللّه، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتى والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن اللّه، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد، ويدخل فى ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم، كاتباع أئمة الصلاة فيها، واتباع أئمة الحج فيه، واتباع أمراء الغزو فيه، واتباع الحكام فى أحكامهم، واتباع المشايخ المهتدين فى هديهم، ونحو ذلك.

والمقصود بهذا الأصل أن من نَصَّبَ إماماً، فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد

---

(١) فى المطبوعة : «آيات ربكم» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة : «ورسوله» ، والصواب ما أثبتناه.

ضل فى ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية؛ حيث جعلوا فى كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده فى كل شىء، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله، وهو على. ومنهم أئمة فى العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين؛ كعلى بن الحسين، وأبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، ومنهم دون ذلك.

١٩/٧٠ / وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين فى كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه؛ كالشيخ عدى، والشيخ أحمد، والشيخ عبد القادر، والشيخ حَيْوَة، ونحوهم.

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة.

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة فى كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم إلا غالية أتباع المشايخ؛ كالشيخ عَدِىّ وسعد المَدِينى بن حَمَوَيْه، ونحوهما؛ فإنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه الغالية فى أئمة بنى هاشم من العصمة، ثم من الترجيح على النبوة، ثم من دعوى الإلهية.

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهواهم يضاهى حال من يوجب اتباع متبوعه، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علمًا، فحاله يخالف اعتقاده، بمنزلة العصاة أهل الشهوات، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده. وكذلك أتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر اللّه عنهم بقوله: ﴿ **إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ** ﴾ [الأحزاب: ٦٧] فهم مطيعون حالاً وعملاً وانقيادًا، وأكثرهم من غير عقيدة دينية، وفيهم ١٩/٧١ / من يقرن بذلك عقيدة دينية. ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة فى ذلك الأمر، فكان وقت دعوة ونبوة فى غيره، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جداً. واللّه أعلم.

وكذا من نصَّب القياس أو العقل أو الذوق مطلقًا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف، أو قدمه بين يدى الرسول من أهل الكلام والرأى والفلسفة والتصوف؛ فإنه بمنزلة من نَصَّبَ شخصاً، فالاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودًا وعدمًا.

فَصـل

أول البدع ظهوراً فى الإسلام، وأظهرها ذَمًّا فى السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبى ﷺ فى وجهه: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، وأمر النبى ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبى ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب[1].

والأحاديث عن النبى ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم / والأمر بقتالهم. قال أحمد بن ١٩/٧٢
حنبل: صَحَّ الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، قال النبى ﷺ: «يَحْقِرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذى أظهروه فى وجه النبى ﷺ حيث قال له ذو الخُوَيْصِرَة التميمى: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبى ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل»[3]. فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبى ﷺ سفهًا وترك عدل، وقوله: «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

/ والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل فى سنته، ولم يوجبوا طاعته ١٩/٧٣
ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع ـ غير الخوارج ـ يتابعونهم فى الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث

---

(١) البخارى فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٣٣).

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٥٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢) .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٦٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٨) عن أبى سعيد الخدرى ، وابن ماجه فى المقدمة (١٧٢) عن جابر بن عبد الله، وقال البوصيرى فى الزوائد: « إسناده صحيح»، وأحمد ٣/٥٦، ٦٥ عن أبى سعيد الخدرى ، ٣/٣٥٣-٣٥٥ عن جابر بن عبد اللّه .

الصادق المصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة؛ إما برد النقل، وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة فى الإسناد وتارة فى المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثانى فى الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هى دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم. فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

١٩/٧٤ / فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كَفّر المسلمين بما رآه ذنبًا سواء كان دينًا أو لم يكن دينًا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد؛ إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحًا، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبًا، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحًا، وإما قياس فاسد، أو رأى رآه اعتقده صوابًا وهو خطأ.

فالقياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة.

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة.

١٩/٧٥ / وأما التكفير بذنب، أو اعتقاد سنّيٍّ فهو مذهب الخوارج.

والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم.

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة ـ وهو العدوان ـ أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله ـ تعالى ـ أو حق المخلوق، كما بينته فى غير هذا الموضع؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.